طرق تسوية المنازعات الاستثمارية في الاتفاقيات متعددة الأطراف التي صادقت عليها الجزائر
– محكمة الاستثمار العربية نموذجا –

د. صلاح الدين بوجلال

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين – سطيف 2

ملخص

تعد محكمة الاستثمار العربية المنبثقة عن الاتفاقية العربية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في البلدان العربية لعام 1980 نموذجا عن الآليات القضائية الدائمة لتسوية منازعات الاستثمار التي قد تنشأ فيما بين الدول العربية الأطراف في الاتفاقية، أو بين إحدى تلك الدول والمستثمرين العرب، أو الناشئة فيما بين المستثمرين العرب. إن الاتفاقية العربية، سالفة الذكر، تمكّن المستثمر العربي من اللجوء إلى محكمة الاستثمار العربية دون اشتراط الموافقة المسبقة من جانب الطرف المدعى عليه في المنازعة. كما أن الأحكام الصادرة في هذا الشأن تعد نهائية وملزمة التنفيذ مثلها مثل الأحكام القضائية الوطنية لأية دولة عربية.

الكلمات المفاتيح: تسوية، منازعات، استثمار، اتفاقية، محكمة عربية.

Les modes de règlement des différends relatifs aux investissements dans les conventions multilatérales ratifiées par l'Algérie - Le cas de la Cour Arabe d'investissement-

Résumé

L'innovation la plus importante de la convention unifiée pour l'investissement des capitaux arabes dans les pays arabes qui a été signée le 26 Novembre 1980, est la création de la Cour Arabe d'Investissement comme juridiction permanente. Cette cour est compétente pour régler les litiges en matière d'investissement entre les Etats et les investisseurs arabes ou entre des Etats parties de la convention, sans qu'il soit nécessaire d'obtenir le consentement préalable de la partie défenderesse. Les jugements de la Cour sont exécutoires dans les Etats membres, ce qui écarte toute possibilité de contestation des jugements devant les juridictions nationales et garantit l'efficacité et l'intérêt des jugements rendus.

Mots clés: Règlement, différends, investissements, convention, cour arabe.

Settlement Methods of Investment Disputes in multilateral conventions ratified by Algeria - Arab Investment Court as model -

Abstract

The Unified Agreement for the Investment of Arab Capital in the Arab States, which was signed on 26 November 1980 and entered into force on 7 September 1981, establishes an Arab Investment Court to judge on conflicts that arise between Arab governments, corporations and individuals from differing Arab states. Under this agreement, investors may bring legal action without prior consent, judgments rendered by the Court are final, binding and enforceable in each of the contracting parties in the same manner as a judgment delivered by their national courts.

Keywords: Disputes, settlement, investment, agreement, arab court.

مـقدمــة:

بذلت الجزائر الكثير من الجهد لأجل تشجيع وترقية الاستثمار، وهذا ما يظهر من خلال مجمل النصوص القانونية التي سنها المشرع الجزائري على المستوى الداخلي لهذا الغرض، وتواصل هذا المسعى من خليل العديد من الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر مع حكومات الدول الأخرى لأجل حماية الاستثمارات الأجنبية[1].

واصلت الجزائر مساعيها أكثر فأكثر على مستوى العلاقات متعددة الأطراف، حيث وافق البرلمان على انضمام الجزائر إلى اتفاقية نيويورك لسنة 1958 الخاصة باعتماد القرارات التحكمية وتنفيذها [2]، والتي تمت المصادقة عليها فيما بعد[3] وهو تكريس أكيد لضمان تنفيذ الأحكام التحكيمية، كما صدقت على الاتفاقية المتعلقة بتسوية النزاعات بين الدول ورعايا الدول الأخرى الموقعة في واشنطن في 18 مارس 1965 [4] وصادقت أيضا على اتفاقية إنشاء الوكالة المتعددة الأطراف لضمان الاستثمار الموقعة في سيول في 10 أكتوبر 1985[5].

أما على المستوى الإقليمي، فقد صادقت على الاتفاقية الموحدة العربية لاستثمار رؤوس الأموال العربية في البلدان العربية الموقعة بتاريخ 27 نوفمبر 1980، كما صادقت على اتفاقية عمان الخاصة بالتحكيم التجاري العربي لعام 1987، وكذا الاتفاقية العربية لضمان الاستثمار التي تم التوقيع عليها في 5 نوفمبر 1988، إلى جانب اتفاقية تشجيع الاستثمار بين دول المغرب العربي المبرمة في 23جويلية 1990[6] .

يلاحظ بالنسبة لمجمل هذه الاتفاقيات أنها خصصت بابا خاصا بتسوية النزاعات الناشئة عن الاستثمار، بغية توفير الحماية للاستثمارات الدولية ضد أي إجراء قد تقدم عليه الدول المضيفة للاستثمار بصفة انفرادية أو بسبب المستثمر، وتفادي ما قد يثيره هذا النوع من النزاعات من تأجيج للتوترات الدولية[7].

تمثل الاتفاقية الموحدة العربية لاستثمار رؤوس الأموال العربية في البلدان العربية لعام 1980 (الاتفاقية العربية الموحدة) واحدة من هذه الاتفاقيات التي حاولت إيجاد هذا النظام المتوازن لحل المنازعات الاستثمارية، فنصت المادة 25 منها على طرق تسوية المنازعات الناشئة عن تطبيقها وحصرتها في كل من التوفيق أو التحكيم أو محكمة الاستثمار العربية، وضمّنت بموجب المادة 26 ملحقا خاصا بكل الجوانب المتعلقة بالتوفيق والتحكيم وهذا الملحق يعد جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية.

تتناول هذه الدراسة بالبحث والتحليل آلية محكمة الاستثمار العربية دون سواها، محاولة الإجابة على الإشكالية التالية: هل بإمكان محكمة الاستثمار العربية أن تشكل ضمانة حقيقة للمستثمر العربي وأن تسهم في النهاية في تدفق الاستثمارات العربية إلى البلدان العربية؟

للإجابة على هذه الإشكالية، نتعرض بداية لتنظيم محكمة الاستثمار العربية واختصاصاتها **(المبحث الأول)**، ثم نتناول الإجراءات التنازعية أمام المحكمة **(المبحث الثاني)**

المبحث الأول: تنظيم محكمة الاستثمار العربية واختصاصاتها

أنشئت محكمة الاستثمار العربية بموجب الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية عام 1980، وقد تم وضع النظام الأساسي لها من قبل الهيئة العربية للاستثمار عام 1985 ليعدل فيما بعد بتاريخ 2009، بينما تشكلت المحكمة بموجب قرار المجلس الاقتصادي عام

1991[8]. أما الجزائر فقد صادقت على هذه الاتفاقية في عام 1995[9].

تعتبر المحكمة هيئة مؤقتة إذ نصت المادة 45 من الاتفاقية العربية الموحدة على أن يؤول اختصاصها إلى محكمة العدل العربية عند إنشائها[10]. ومع ذلك، فإن محكمة الاستثمار العربية أصبحت جهازاً يتنافس مع آليات أخرى لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار ويحمل آمالاً باتجاه تطوير وتدعيم اتفاقية 1980 للوصول إلى تكوين تدريجي لقانون إقليمي حقيقي للاستثمارات من شأنه أن يمنح المنطقة أرضية لاقتصاد متطور[11].

تكفلت الاتفاقية العربية الموحدة والنظام الأساسي للمحكمة بتأطير كل الجوانب التنظيمية الخاصة بالمحكمة (المطلب الأول)، إلى جانب ضبط اختصاصاتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تنظيم محكمة الاستثمار العربية

تتكوّن محكمة الاستثمار العربية من خمسة قضاة على الأقل وعدد من الأعضاء الاحتياطيين، ينتمي كل منهم إلى جنسية عربية مختلفة يختارهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية من بين قائمة تضم مرشحي الدول الأطراف، ومن بين هؤلاء القضاة يعين المجلس رئيساً للمحكمة وتحدد مدة العضوية بثلاث سنوات يجوز تجديدها.[12] وتنعقد المحكمة في دائرة واحدة أو دوائر متعددة بحسب ما تقرره الجمعية العامة، على ألا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة قضاة [13].

يلحق بالمحكمة مفوض أو أكثر يتولى المجلس نفسه اختيارهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويختارهم من بين قائمة من القانونيين العرب تعد لهذا الغرض، إذ ترشح كل دولة طرف اثنين منهم، وفي حال تعددهم يسمى المجلس أحدهم رئيساً [14].

يلاحظ مبدئيا بحسب ما تقدم أنه، وعلى خلاف العديد من الهيئات القضائية الإقليمية (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان) أو الدولية (محكمة العدل الدولية)، قد تم الأخذ بمبدأ التعيين بدل الانتخاب لتشكيلة محكمة الاستثمار العربية، ويعكس هذا المبدأ التبعية العضوية للمحكمة أو اندماجها إلى حد كبير في النظام المؤسساتي لجامعة الدول العربية، إضافة إلى تكريس هذه التبعية على مستوى ميزانية المحكمة وامتيازات القضاة وكذلك على مستوى مقر المحكمة [15]. وإن كان النظام الأساسي للمحكمة ينص على ضرورة التزام الدول الأطراف باحترام استقلالية القضاة وعدم مساءلتهم عن الأعمال المتعلقة بأعباء وظائفهم، ويمنع أولئك الحاملين لجنسية أطراف الدعوى أن ينظروا في تلك القضايا على أن لا يتعذر بذلك انعقاد المحكمة، وإلا تنعقد المحكمة بهيئتها مجتمعة [16].

نشير أخيرا إلى أن النظام الأساسي للمحكمة لم يبتعد عن القواعد التقليدية المتعلقة بواجبات القضاة وحصاناتهم والأعمال المحظورة عليهم وانتهاء خدماتهم[17]، إذ لا يجوز للقاضي ممارسة أيّ عمل يتعارض مع مقتضيات منصبه كما يجب أن يتوافر في القاضي الحياد التام كما هو معمول به في بقية الهيئات الدولية والإقليمية.

المطلب الثاني: اختصاص محكمة الاستثمار العربية

يعد اختصاص المحكمة محددا إن على مستوى الأشخاص الذين يمثلون أمامها كمدعين أو مدعى عليهم (الفرع الأول)، وإن على مستوى موضوع المنازعة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاختصاص الشخصي للمحكمة

تختص محكمة الاستثمار العربية من حيث الأشخاص بنظر منازعات الاستثمار القائمة بين:

* أية دولة طرف ودولة طرف أخرى، أو بين دولة طرف وبين المؤسسات العامة التابعة للأطراف الأخرى، أو بين المؤسسات والهيئات العامة التابعة لأكثر من دولة طرف.

* بين أحد طرفي الاستثمار في المنازعات المتعلقة بتطبيق أحكام الاتفاقية أو الناتجة عنها وبين المستثمرين العرب سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين، والذين يملكون رأس مال عربي، ويقومون باستثماره في إقليم دولة طرف لا يتمتعون بجنسيتها. على أن الاتفاقية لا تشترط ملكية المستثمر العربي لرأس المال كله، إذ يكفي أن يكون شريكا في رأس المال مع مستثمر من الدولة المضيفة للاستثمار[18].

تكفلت، في هذا الصدد، المادة 5/1 من الاتفاقية العربية الموحدة بتحديد مدلول رأس المال العربي، وبينت أنه ذلك المال الذي يملكه المواطن العربي، ويشمل كل ما يمكن تقويمه بالنقد من حقوق مادية ومعنوية بما في ذلك الودائع المصرفية والاستثمارات المالية، وتعتبر العوائد الناجمة عن مال عربي مالا عربيا، كما تعتبر مالا عربيا الحصة الشائعة التي ينطبق عليها هذا التعريف. وينجم عن ذلك أن رأس المال المشترك بين طرف عربي وآخر غير عربي سوف يكون مستبعدا من نطاق اختصاص المحكمة.

* بين الأشخاص المذكورين أعلاه وبين الجهات التي توفر ضمانات للاستثمار طبقا للاتفاقية العربية الموحدة (المادة 2/29).

إن الاختصاص الشخصي للمحكمة لا يمكن أن يمتد خارج نطاق الفئات سالفة الذكر، وفي هذا الصدد رفعت أمام محكمة الاستثمار العربية دعوى مقدمة من السيد: "سعيد توفيق الخوري – بصفته ممثلا رئيس شركة اتّحاد المقاولين ضد الأمانة العامة لجامعة الدول العربية"، ليصدر الحكم بتاريخ 2010/12/06 برفض الدعوى لعدم الاختصاص باعتباره رفع دعواه ضد الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وهي ليست دولة في مفهوم الاتفاقية الموحدة[19].

من جانب آخر، لا يمكن للدولة الطرف في الاتفاقية العربية الموحدة أن تتذرع بحصانتها القضائية ضد أي إجراء تنازعي أمام المحكمة، إذ أن الدولة بمجرد موافقتها على الاتفاقية تكون قد ألزمت نفسها وتنازلت عن حصانتها القضائية، وفي هذا الصدد من المفيد الإشارة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية[20]، حيث ورد في المادة السابعة منها أنه: " لا يجوز لدولة أن تحتج بالحصانة من الولاية القضائية في دعوى مقامة أمام محكمة دولة أخرى في ما يتعلق بأي مسألة أو قضية إذا كانت قد وافقت صراحة على أن تمارس المحكمة ولايتها في ما يتعلق بتلك المسألة أو القضية إما باتفاق دولي أو في عقد مكتوب، أو بإعلان أمام المحكمة أو برسالة خطية في دعوى محددة ".

يتضح إذا مما سبق أن المستثمر العربي أصبح بإمكانه اللجوء المباشر إلى هذه المحكمة وبصفته الشخصية في المنازعات التي تقوم بينه وبين الدولة المضيفة للاستثمار، وهو الأمر الذي يعتبر تطورا ملموسا في المجتمع العربي لحسم المنازعات الاستثمارية ومنح المستثمر العربي الثقة والاطمئنان وبالتالي تشجيعه على توظيف أمواله في أعمال استثمارية. إلا أن هناك حاجة ملحة إلى توسيع اختصاص هذه المحكمة بحيث تستطيع النظر في كافة منازعات الاستثمار التي يكون أحد أطرافها عربيا وبصرف النظر عما إذا كان مستثمرا خاصا أم دولة أو إحدى مؤسساتها، وبصرف النظر عن

جنسيته، لأن ذلك يعنى من الناحية العملية تمكين هذه المحكمة من حسم المنازعات التي تقوم بين مستثمر أجنبي ودولة عربية أو تلك التي تقوم بين مستثمر عربي ودولة أجنبية.

الفرع الثاني: الاختصاص الموضوعي للمحكمة

يتسم اختصاص المحكمة بطابع إلزامي بحت، على عكس التوفيق أو التحكيم، إذ يجوز عرض النزاع على المحكمة من جانب واحد، وقد نصت الاتفاقية العربية الموحدة صراحة على ذلك حين ورد في المادة 1/29 منها أن: "المحكمة تختص بالنظر في ما يعرضه عليها أحد طرفي الاستثمار من المنازعات". وعليه لا يشترط دائما اتفاق طرفي النزاع على عرض النزاع أمام محكمة الاستثمار العربية حتى ينعقد الاختصاص لهذه الأخيرة.

تمثل في هذا الصدد، قضية "عادل صالح المداح ضد الوزير الأول التونسي و لجنة تنظيم ألعاب البحر الأبيض المتوسط بتونس 2001"، دليلا قاطعا على الاختصاص الإلزامي للمحكمة، حيث رفضت هذه الأخيرة دفع المدعى عليها الثانية (لجنة تنظيم العاب البحر الأبيض المتوسط) بعدم اختصاص المحكمة نظرا لتخلف شرط الاتفاق المسبق بين طرفي النزاع. وكان رد المحكمة مؤسسا على المادة 25 من ذات الاتفاقية، والموقع عليها من دولتي المدعية والمدعى عليهما، إذ ورد في هذه المادة أنه: " تتم تسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق هذه الاتفاقية عن طريق التوفيق أو التحكيم أو اللجوء إلى محكمة الاستثمار العربية"، بما يعني أن اللجوء إلى المحكمة يعد حقا أصيلا لأطراف النزاع ولا يتوقف على موافقة الطرف الآخر[21].

تولت من جهة أخرى المادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة بيان المنازعات التي يؤول بشأنها الاختصاص إلى المحكمة، وفقا لما تضمنه الفصلان الخامس والسادس من الاتفاقية العربية الموحدة، وهي:

- المنازعات المتعلقة بضمان الاستثمارات العربية والتي تنشأ بين الهيئة العامة لضمان الاستثمار والمستثمرين العرب. ومما يجب التنويه به في هذا الصدد أن المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات (ضمان) قد أنشئت في عام 1974، كهيئة عربية إقليمية مشتركة تضم في عضويتها كافة الدول العربية، وتهدف المؤسسة إلى تشجيع الاستثمار في الدول العربية وتشجيع الصادرات العربية إلى مختلف دول العالم. ولتحقيق هذا الهدف توفر ضمان التغطية التأمينية للاستثمارات العربية والأجنبية المنفذة في الدول العربية ضد المخاطر غير التجارية. وتدفع المؤسسة تعويضاً للمستثمر الذي لم يتمكن من استرجاع أمواله من الدولة المضيفة كما تدفع تعويضاً للمصدّر عن قيمة مستحقاته التي لم يف بها المستورد[22].
- حالة عدم اتفاق الطرفين على اللجوء إلى التوفيق أو التحكيم، أو عدم تمكن الموفق أو المحكم من إصدار تقريره أو قراره في الآجال المحددة، أو رفض الطرفين لقبول الحلول المقترحة من الموفق.
- المنازعات المحالة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي [23] طبقا لأحكام المادة 13 من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول[24].
- المنازعات المتعلقة بتطبيق أحكام الاتفاقية العربية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في البلدان العربية أو الناتجة عنها (المادة 1/29 من الاتفاقية العربية الموحدة).

يلاحظ بالنسبة للعبارات الواردة في المادة 1/29 أنها وردت بصياغة عامة، بطريقة قد تشمل تقريباً جميع النزاعات التي تنشأ في مجال الاستثمار عملاً

بالاتفاقية، سواء تعلقت هذه النزاعات بتطبيقها أو بتفسيرها أو تعلقت بتشريعات أو قرارات أو غيرها من الأعمال التي اتخذت تنفيذاً للاتفاقية. ولدى النظر في ما يتميز به مفهوم الاستثمار من اتساع، فإنه يمكن اعتبار أنّ كل نزاع متعلق بالاستثمار العربي ناتج عن هذه الاتفاقية ويحال بذلك على محكمة الاستثمار العربية طبقاً للمادة السالفة الذكر[25].

- منازعات الاستثمار التي يوافق أطرافها على إحالتها إلى المحكمة رغم وجود اتفاق سابق على إحالتها على التحكيم الدولي أو قضاء دولي وفقا لاتفاقية استثمار عربية أو أي اتفاق يتعلق بالاستثمار في إطار جامعة الدول العربية أو فيما بين أعضائها (المادة 30 من الاتفاقية العربية الموحدة). على أنه إذا رفع المستثمر العربي دعواه أمام إحدى الجهتين، امتنع عليه رفعها أمام الجهة الأخرى (المادة 31 من الاتفاقية العربية الموحدة).
- المنازعات المحالة إلى المحكمة عبر اتفاقية عربية ثنائية أو متعددة الأطراف، وأيضا المنازعات المحالة إلى المحكمة بموجب القوانين الاستثمارية لبعض البلدان العربية، ومن بينها قانون الاستثمار السوري رقم 10 الصادر في 4 ماي 1991 والذي تم تنقيحه لاحقاً في 13 أفريل 2000 حيث يمنح بمقتضى مادته 26/ب للمستثمرين العرب الحق في اللجوء إلى هذه المحكمة من أجل تسوية نزاعاتهم مع الأشخاص والمؤسسات السورية[26].

أشارت الاتفاقية العربية الموحدة، من جهة أخرى، إلى مبدأ "الاختصاص بالاختصاص Competence-Competence" وذلك في نص المادة 32، ويقصد بهذا المبدأ أن تختص المحكمة بتحديد اختصاصها ونظر المنازعات المتعلقة بهذا الاختصاص وتحديد نطاق سلطتها[27]، ونتيجة لذلك لو اِعترض أحد أطراف النزاع على اختصاص المحكمة في الفصل في النزاع فإن الذي يفصل في ذلك هي المحكمة نفسها وليس للمحاكم القضائية الوطنية أن تتدخل في هذا الشأن. ومثل هذا التنصيص من شأنه إبراز فعالية المحكمة كوسيلة ضامنة لحسم منازعات الاستثمار من خلال السرعة في حسم المنازعات بعيداً عن طرق المماطلة وإضاعة الوقت.

أخيراً فإن للمحكمة أن تفتي برأي استشاري غير ملزم في "أية مسألة قانونية" تدخل ضمن اختصاصها وبناء على طلب دولة طرف أو بطلب من الأمين العام لجامعة الدول العربية أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي للجامعة وفقا للمادة 36 من الاتفاقية الموحدة. وهذا يعني بالمقابل أن المستثمر العربي، فردا كان أو شخصا اعتباريا، لا يملك حق التقدم بطلب رأي استشاري من المحكمة لأسباب قد تعزى إلى عامل الوقت الذي قد يستهلك في تحضير تلك الآراء الاستشارية، كما قد تعزى إلى كون الرأي الاستشاري للمحكمة في النهاية لا يتمتع بقوة الإلزام[28].

المبحث الثاني: المرحلة التنازعية أمام محكمة الاستثمار العربية

تنطلق المرحلة التنازعية بمجرد ظهور المنازعة الخاصة بالاستثمار وانعقاد الاختصاص لمحكمة الاستثمار العربية، والتي ينبغي أن تكون مؤطرة بمجموعة من القواعد الإجرائية والموضوعية إلى حين صدور الحكم (المطلب الأول)، لتليها مرحلة ما بعد إصدار الحكم والمرتبطة أساسا بقيمة الحكم ومدلوله ومدى قابليته للطعن ونفاذه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإجراءات والقانون المطبق

توجد مجموعة من القواعد الإجرائية ينبغي اتباعها وفقا للنظام الأساسي لمحكمة الاستثمار العربية وكذا الاتفاقية العربية الموحدة (الفرع الأول)، كما أن القاضي بالمحكمة ملتزم بمجموعة من الضوابط بسبب مرجعيته القانونية للفصل في المنازعة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإجراءات المتبعة أمام المحكمة

يتم رفع الدعوى أمام محكمة الاستثمار العربية بإيداع عريضتها لدى مسجل المحكمة، ليقوم هذا الأخير بتبليغ صورة عنها وكذا مرفقاتها إلى المدعى عليه في ميعاد لا يتجاوز 15 يوما من يوم تقديمها (المادتين 24 و26 من النظام الأساسي للمحكمة). وبعد انتهاء المواعيد الخاصة بالردود والدفاع من جانب المدعى عليه، وأيضا المدد الممنوحة للمدعي لتقديم مذكراته التعقيبية، يقوم مسجل المحكمة بإرسال ملف الدعوى إلى مفوض المحكمة (المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة).

يتولى المفوض، بموجب نص المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة، تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة، وله في سبيل ذلك أن يتصل بالهيئات ذات الشأن للحصول على ما يكون لازما من بيانات وأوراق، وأن يستدعي أطراف الدعوى لسؤالهم عن الوقائع التي يرى لزوم تحقيقها أو تكليفهم بتقديم مذكرات أو مستندات تكميلية، ويودع المفوض- بعد إتمام تهيئة الدعوى- تقريرا يحدد فيه الوقائع والمسائل القانونية التي يثيرها النزاع ويبدي رأيا مسببا بشأنها.

تضمنت المواد من 24 إلى 42 من النظام الأساسي للمحكمة قواعد وإجراءات التنازع، وخلالها تتمتع المحكمة بصلاحيات واسعة في المرحلتين التي تمر بها الإجراءات الكتابية منها والشفوية، ولكل من أطراف الدعوى أن يبدي دفاعه بنفسه شفوياً أو بمذكرات أو بواسطة أحد المحامين المقبولين للمرافعة أمام محاكم الاستئناف أو ما يوازيها في درجتها في إحدى الدول العربية. على أن تكون المرافعة علنية إلاّ إذا رأت المحكمة من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب من أطراف الدعوى أو طلب من أحدهم وعدم اعتراض باقي الأطراف، إجراءها سرا (المادة 40 من النظام الأساسي للمحكمة). كما يمكن للمحكمة دائما أن تتخذ ما تراه مناسبا من التدابير التحفظية أو المؤقتة في المسائل التي يخشى فيها من وقوع أضرار يتعذر تداركها بناء على طلب وقتي أو تحفظي يقدم بموجب عريضة يحدد لها جلسة عاجلة ويخطر باقي الأطراف بهذه الجلسة، ولا يجوز اتخاذ التدبير إلا بعد إعلان الخصوم (المادة 2/39 من النظام الأساسي للمحكمة).

يلاحظ أخيرا أنّ الاتفاقية العربية الموحدة مكنت الأطراف الذين لا تشملهم اختصاصات المحكمة من التقدم بطلب تدخل في الدعوى إذا كانت لهم مصلحة يؤثر عليها الحكم في الدعوى (المادة 2/33 من الاتفاقية العربية الموحدة).

الفرع الثاني: المرجعية القانونية للمحكمة للفصل في المنازعة

تثير مسألة المرجعية القانونية للمحكمة للفصل في المنازعة تحديد القانون الواجب التطبيق (أولا) ثم مرجعية المحكمة في عملية تفسير تلك النصوص (ثانيا)، إضافة إلى تقييم مضمون هذه المرجعية القانونية في حد ذاتها (ثالثا).

أولا: القانون الواجب التطبيق من طرف المحكمة

ورد في المادة الرابعة من الاتفاقية العربية الموحدة ما يلي: " يهتدى في استخلاص الأحكام المتعلقة بهذه الاتفاقية وفي تفسيرها بالمبادئ التي تقوم عليها والأهداف التي استلهمتها، ثم بالقواعد

والمبادئ المشتركة في تشريعات الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، ثم بالمبادئ المعترف بها في القانون الدولي".

يتضح إذا أن اختصاص المحكمة يتعلق بالنزاعات الاستثمارية الناشئة عن تطبيق مواد الاتفاقية العربية الموحدة وليست تلك الناشئة عن تطبيق القوانين الوطنية. مثل هذه الضوابط التي تحكم عمل المحكمة وجدت تكريسا لها في قضية " شركة فندق ليدو الجيزة ضد وزير المالية المصري بصفته الرئيس الأعلى للجمارك"، حين دفع وزير المالية المصري أمام المحكمة بعدم عرض المنازعة أمام لجان فض النزاعات طبقاً للقانون المصري رقم 8 لسنة 2000 بشأن لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتباريون طرفاً فيها قبل الالتجاء إلى محكمة الاستثمار العربية. فكان رد المحكمة برفض الدفع معتبرة أن إجراءات التقاضي أمامها منظمة بقواعد موحدة في نظامها الأساسي وفى لائحتها الداخلية ولا تخضع للقوانين الوطنية.

إن حصر مهمة المحكمة في مراقبة احترام الدولة للالتزامات الدولية الموجودة في الاتفاقية الموحدة، وليس التزاماتها بمقتضى قوانينها الوطنية التي تختص بها المحاكم الوطنية – وإن كان يثير بعض التساؤل عند قراءة المادة 14 من الاتفاقية العربية الموحدة والتي تلزم المستثمر العربي باحترام قوانين ونظم الدولة المضيفة – يعد في الحقيقة مسايراً لما إستقر عليه الاجتهاد التحكيمي الذي يستبعد الإجراءات الوطنية من التطبيق عند اللجوء إلى التحكيم المتعلق بالاستثمار[29].

ثانيا: مرجعية المحكمة في عملية التفسير

اعتمدت المادة الرابعة من الاتفاقية العربية الموحدة على مجموعة من المرجعيات في عملية تفسير أحكام هذه الاتفاقية وردت على سبيل الترتيب، وتتمثل في مبادئ وأهداف الاتفاقية والقواعد والمبادئ المشتركة في تشريعات الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية وأخيرا المبادئ المعترف بها في القانون الدولي.

1- مبادئ وأهداف الاتفاقية

أوردت الاتفاقية في ديباجتها وضمن أحكامها مجموعة من المبادئ والأهداف التي سعت الدول الأطراف إلى تحقيقها ومن بينها: تسهيل انتقال رؤوس الأموال العربية وتوظيفها داخل الدول العربية بما يخدم التنمية والتحرر والتطور العربي وخلق نوع من المواطنة الاقتصادية العربية مع تحصينها بضمانات من المخاطر غير التجارية وبنظام قضائي خاص، وأن تحفظ الدولة المستضيفة للاستثمار حقوق وعائدات المستثمر العربي.

2- القواعد والمبادئ المشتركة في تشريعات الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية

كانت هناك مناسبة بالنسبة لمحكمة الاستثمار العربية للرجوع إلى القواعد والمبادئ المشتركة بين تشريعات الدول العربية لتحديد مدلول التعسف في استعمال الحق، ففي قضية " فندق ليدو الجيزة" بينت المحكمة، وهي بصدد الرد على إدعاءات المدعية "عايدة إبراهيم بركات" بوجود تعسف في استعمال حق التقاضي من طرف مصلحة الجمارك المصرية، أن جميع التشريعات العربية تقرر ما يسمى بحق التقاضي باعتباره أحد الحقوق الأساسية ويقابل هذا الحق واجب يتمثل في التزام المتقاضي بالجدية وحسن النية، فإذا انتفتا، فلا شك أن ذلك يعد من قبيل التعسف في استعمال الحق والذي يمنح للطرف الآخر المتضرر الحق في تعويضات مالية [30].

يلاحظ بالنسبة للقواعد والمبادئ المشتركة بين الدول الأعضاء والتي كثيرا ما يتم إيرادها في

نصوص الاتفاقيات الدولية كمرجعية للتفسير، أن تطبيقها في ميدان التجارة الدولية قد يختلف عن تلك المبادئ التي تعول عليها المحاكم الدولية لحل منازعات الدول ذات السيادة، بطريقة قد تنتهي بها إلى مضمون يختلف عن المضمون الذي يؤدي إليه تطبيقها أمام القضاء التجاري الدولي في مجتمع المهنيين من التجار ورجال الأعمال.

عمليا، تشير الممارسة إلى أن القضاء قد استطاع أن يضفي على هذه المبادئ ذاتيتها المتفقة وطبيعة التجارة الدولية، فإذا كانت نظرية الظروف الطارئة في المبادئ العامة تخول القاضي سلطة تعديل العقد لتحقيق العدالة، فإن إعمال قضاء التحكيم لهذه النظرية في المجال الدولي قد روعي فيه أن أطراف العقد (التجار والمهنيين) يفترض فيهم أن يتوقعوا مخاطر الأسواق مما يستوجب تقييد سلطان القاضي أو المحكم في تعديل العقد. ومن المبادئ ما ترفضه الدولة الطرف في العقد من أداء التزاماتها المالية بقيمتها الحقيقية ولكنها تصر على أدائها بالعملة المحلية وإن تدهورت قيمتها، وجرى التحكيم التجاري الدولي على اعتبار هذا السلوك يخالف مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود[31].

من جهة أخرى، استخدم التحكيم الدولي فكرة المبادئ العامة لاستلهام بعض القواعد ذات الطابع الأخلاقي والتي تستوجب محاربة الفساد واحترام القوانين الداخلية الآمرة في الدولة المتعاقدة، كتلك القواعد التي تحظر الوساطة في العقود المبرمة بين الدول والمستثمر الأجنبي. وإذا كان الحفاظ على الأسرار بين المتعاقدين قد يحول دون إثارة مسألة العمولات المتفق عليها بين المستثمر الأجنبي وبين كبار مسؤولي الدولة المضيفة للاستثمار الذين ساعدوا المستثمر على التوصل إلى اتفاق، فإن ثمة أحكاما تحكيمية تعرضت لهذا الموضوع وقضت ببطلان الاتفاق على العمولة بطلانا مطلقا لمخالفته للمبادئ الأخلاقية والقانونية العامة التي تقضي بمحاربة الفساد[32].

3- المبادئ المعترف بها في القانون الدولي

تمثل مبادئ القانون الدولي المرجعية الثالثة للقاضي بمحكمة الاستثمار العربي لتفسير نصوص الاتفاقية العربية الموحدة، على أنه لم تسمح القضايا المعروضة على المحكمة حتى الآن بالرجوع إلى هذه المبادئ. غير أن الممارسة العملية لهيئات التحكيم الدولية تشير إلى وجود العديد من مبادئ القانون الدولي التي طبقت في ميدان التجارة الدولية والاستثمار، من ذلك ممارسات جهاز تسوية المنازعات بالمنظمة العالمية للتجارة، حيث أشار كل من "بالميتر Palmeter" و"مافرويديس Mavroidis "بأن فرق التحكيم بالمنظمة العالمية للتجارة، استشهدت في بعض الأحيان بالمبادئ العامة للقانون في تعليلها القانوني كمبدأ" التفسير الفعال Effective Interpretation " لتجنب التفسير الذي من شأنه أن يؤدي إلى تكرار الأحكام الواردة في الاتفاقية أو يكون عديم الفعالية [33].

كما طبق في عدة تقارير لفرق التحكيم بالمنظمة المبدأ الذي يقضي بأن الاستثناءات الواردة في قاعدة عامة ينبغي أن تفسر تفسيرا ضيقا، على الرغم من أن هيئة الاستئناف لم توافق على هذا النهج في قرارها في قضية " الجماعة الأوروبية – التدابير المتعلقة باللحوم ومنتجات اللحوم (الهرمونات) EC-Measures Concerning Meat and Meat Products (Hormones)" [34]. وهناك مبادئ عامة أخرى تم الاستناد إليها ومنها مبدأ " العقد شريعة المتعاقدين Pacta sunt servanda " وأن الالتزامات التعاهدية يجب أن تنفذ وفقا لمبدأ "حسن النية good faith"[35]، والمبادئ الأخرى المختلفة الخاصة

بتسوية النزاع بين أحكام أكثر من معاهدة " Conflict of treaties " (على سبيل المثال المواد 30 و41، و59 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات)[36]. كما تم الاستناد إلى مبدأ "العناية الواجبة due diligence " من طرف هيئة الاستئناف لدعم تفسيرها لنص اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة [37]. ولوحظ أيضا الاستناد إلى مبدأ " عدم التناقض أو إغلاق الحجة estoppel"[38].

كما وجد كل من "كاميرون Cameron" و"غراي Gray" حالات إضافية عديدة طبقت من خلالها فرق التحكيم في ظل الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة (الغات GATT) مبدأ" التعسف في استعمال الحق abuse of rights "[39]، والذي طبق أيضا من طرف هيئة الاستئناف[40]. وأشار الباحثان إلى تطبيق مبادئ المسؤولية الدولية في سياق تسوية المنازعات التجارية من طرف فرق التحكيم وهيئة الاستئناف بالمنظمة العالمية للتجارة[41].

من جهتهما، وجد كل من " ليندروس Lindroos " و" ميلينغ Mehling " أن فرق التحكيم وهيئة الاستئناف بالمنظمة اعتمدا على المبادئ العامة للقانون الدولي مثل " الاختصاص بالاختصاص Competence - Competence"، "عبء الإثبات Burden of Proof "، " رسائل أصدقاء المحكمة Amicus Curiae Briefs "، "التدابير المضادة Countermeasures " بشأن مسؤولية الدولة[42].

ثالثا: تقييم مضمون المرجعية القانونية المعتمدة من المحكمة

تضمنت الاتفاقية العربية الموحدة جملة من الأحكام الحامية للمستثمر العربي[43]، غير أنها لم تكن كافية لتهيئة المناخ الحقيقي لهذا المستثمر لدفعه نحو الاستثمار العربي البيني، كما أنها لم تمنحه الثقة الكافية في كفاءة محكمة الاستثمار العربية. وعليه كان تعديل الاتفاقية أمرا ضروريا لمواجهة تحديات طبيعة المتغيرات الراهنة في الحياة العربية الاقتصادية من جهة، وضرورات النظام الاقتصادي العالمي الحالي. نتيجة لذلك، تحركت جامعة الدول العربية و بحثت في السبل الممكنة لتعديل أحكام الاتفاقية العربية الموحدة، لتكلّف اللجنة الدائمة للشئون القانونية التابعة لمجلس جامعة الدول العربية بإعداد مشروع للتعديل وهو ما حصل فعلا خلال اجتماع شهر ديسمبر سنة 2012. وبمناسبة انعقاد القمة العربية التنموية الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الثالثة بالرياض في شهر جانفي 2013، أقرت الدول العربية المشاركة تعديلا للاتفاقية، غير أن الاتفاقية العربية الموحدة في صيغتها المعدلة لم تدخل حيز النفاذ بعد[44].

شملت أهم التعديلات مضمون المادة 2 حيث أدرجت هذه الأخيرة البعد البيئي و ألزمت الدول الأطراف بالسماح بانتقال رؤوس الأموال العربية فيما بينها بحرية وتشجيع وتسهيل استثمارها مع مراعاة التشريعات والأنظمة المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة. في حين وفرت المادة 5 المعدلة ضمانات إضافية للمستثمر العربي حيث أوجبت معاملة رأس المال العربي نفس معاملة الأفضل بين رأس المال الوطني أو رأس المال المملوك لمواطني دولة ثالثة دون أي تمييز. كما نصت المادة 6 المعدلة على أن تحويلات رأس المال وعوائده تتم بحرية وبدون أي تأخير بالعملة الأصلية للاستثمار أو بإحدى العملات القابلة للتحويل والمعرّفة من صندوق النقد الدولي بحسب اختيار المستثمر ويتم

التحويل بسعر الصرف السائد في تاريخ التحويل في الدولة المضيفة.

نصت، المادة 8 المعدلة من جهتها، على أن نزع الملكية لتحقيق النفع العام لا يتم إلا بموجب نص قانوني غير تمييزي مقابل تعويض عادل وفقا للقيمة السوقية للاستثمار. لتضيف المادة 9 المعدلة أن المستثمر العربي يستحق تعويضا عادلا عما يصيبه من ضرر من جانب الدولة المضيفة أو إحدى سلطاتها نتيجة امتناعها عن تنفيذ حكم قضائي أو تحكيمي ذي صلة مباشرة بالاستثمار، أو في حالة تعرض الاستثمارات لخسائر في إقليم الدولة المضيفة نتيجة حرب أو حالة طوارئ وطنية. في حين بينت المادة 10 من ذات التعديل طبيعة التعويض وحددت مواعيد تقديمه بما لا يتجاوز في عمومه فترة 18 شهرا من تاريخ وقوع الضرر وإلا استحق المستثمر فوائد تأخيرية.

وبالنسبة لمسألة تسوية المنازعات، أضافت المادة 24 المعدلة إجراءات الوساطة إلى جانب التوفيق والتحكيم للفصل في المنازعات الاستثمارية بشرط أن لا يوجد اتفاق مغاير بين الأطراف. بينما عدلت المادة 4 مرجعية القاضي بالمحكمة في عملية تفسير أحكام الاتفاقية العربية الموحدة، إذ تخلت المادة عن المرجعية الثالثة والتي كانت تتمثل في المبادئ المعترف بها في القانون الدولي لتعوضها بالأعراف التجارية الدولية. وربما يعزى هذا الموقف الأخير إلى تقارب المرجعية الثانية للتفسير والمتمثلة في المبادئ المشتركة في تشريعات الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية مع المرجعية الثالثة والمتمثلة في المبادئ المعترف بها في القانون الدولي، إضافة إلى الإشكاليات التي قد يصادفها القاضي بالمحكمة إزاء محاولة تحوير المبادئ العامة للقانون الدولي لتكون متلائمة مع طبيعة التجارة الدولية. كما أن هذا الموقف ينسجم مع توجه معظم التشريعات العربية التي نصت على تطبيق عادات وأعراف التجارة مثل قانون التحكيم الأردني رقم (31) لسنة 2001 (المادة 36/ج)، ونفس الأمر بالنسبة للمشرع المصري (المادة 3139 من قانون التحكيم المصري رقم 94/27)، وكذلك فعل المشرع الجزائري (المادة 1050 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 الصادر في 2008/02/25).

أخيرا يمكن القول إن هذه التعديلات من شأنها أن ترفع من سقف الضمانات القانونية للمستثمر العربي لتدفعه إلى التفكير ثم التنفيذ لمشاريعه الاستثمارية داخل الدول العربية، غير أن كل ذلك مرهون طبعا بدخول الاتفاقية العربية الموحدة المعدلة حيز النفاذ.

المطلب الثاني: الأحكام الصادرة عن المحكمة

تمثل الرغبة في صدور حكم نهائي ملزم غاية اتباع الإجراءات التنازعية أمام محكمة الاستثمار العربية (الفرع الأول)، ولكن الأهم من ذلك أن يكون الحكم قابلا للنفاذ والتطبيق (الفرع الثاني).

الفرع الأول: صدور الحكم ومدى قابليته للطعن

نتناول في هذا الجزء من الدراسة كيفية صدور الحكم (أولا)، ثم نبحث في مدى قابليته للطعن (ثانيا).

أولا: كيفية إصدار الأحكام

تتم المداولة في الأحكام بطريقة سرية بين القضاة مجتمعين، ولا يجوز أن يشترك فيها غير القضاة الذين سمعوا المرافعة، ويجب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا في المداولة تلاوة الحكم. فإن وقع لأحدهم مانع يمنعه من الحضور، فإنه يبقى مع ذلك ملتزما بالتوقيع على مسودة الحكم (المادة 1/43 من النظام الأساسي للمحكمة).

تصدر الأحكام بأغلبية الآراء، فإذا لم تتوافر الأغلبية وتشعبت الآراء لأكثر من رأيين، وجب أن ينضمّ الفريق الأقل عددًا أو الفريق الذي يضم أحدث القضاة إلى أحد الرأيين الصادرين من الأكثر عدداً، على أن يتم أخذ الآراء مرة ثانية. وفي حال تساويها يرجح الرأي الذي يدعمه الرئيس. ويجب أن يشتمل الحكم على أسماء القضاة الذين اشتركوا في إصداره وللقاضي المعارض أن يثبت في نهاية الحكم أسباب اعتراضه (المادة 2/43 من النظام الأساسي للمحكمة).

يتم النطق بالحكم في جلسة علنية وينبغي أن تودع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعا عليها من الرئيس والأعضاء عند النطق بالحكم وإلا كان باطلا، وتحفظ المسودة بملف الدعوى (المادة 44 من النظام الأساسي للمحكمة).

ثانيا: مدى قابلية الأحكام الصادرة عن المحكمة للطعن

تصدر محكمة الاستثمار العربية أحكاماً نهائية غير قابلة للطعن، ولا يقبل إلاّ تصحيح الأخطاء المادية البحتة، سواء كانت كتابية أو حسابية، وفي هذه الحالة تتولى المحكمة بقرار تصدره بناء على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء نفسها ومن دون مرافعة تصحيح تلك الأخطاء، على أن يجري مسجل المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية مشفوعة بتوقيعه وتوقيع الرئيس (المادة 47 من النظام الأساسي للمحكمة).

يمكن للمحكمة أن تنظر في تفسير حكم يكتنفه الغموض، وفي هذا الحالة يقدم الطلب من الأطراف إلى رئيس الدائرة التي أصدرت الحكم، ليقوم كاتب الجلسة بتدوين الحكم الصادر بالتفسير على هامش النسخة الأصلية للحكم. ولا ينبغي أن يتخذ التفسير ذريعة لصدور حكم مناقض للحكم الأصلي أو معدلا له وإلا كان الحكم المفسر باطلا (المادة 48 من النظام الأساسي للمحكمة).

من جهة أخرى، تضمنت الاتفاقية العربية الموحدة لرؤوس الأموال العربية في البلدان العربية في مادتها الخامسة والثلاثين الحالات التي يمكن أن تكون محلا لطلب التماس إعادة النظر في الحكم، وهي:

- إذا تضمن الحكم تجاوزا خطيرا لقاعدة أساسية في الاتفاقية أو النظام الأساسي للمحكمة أو في إجراءات التقاضي.
- إذا ظهرت واقعة ذات تأثير حاسم في الحكم كان يجهلها أثناء صدور الحكم كل من المحكمة والطرف الطالب للالتماس.
- إذا وقع من الخصم غش أو تدليس أو تزوير كان من شأنه التأثير في الحكم.

يلاحظ بالنسبة إلى الحالة الأولى أنها جاءت بعبارات عامة غير محددة، وتحتمل الكثير من التفسير والتأويل، خلافاً لما ينبغي أن تتصف به العبارات والألفاظ القانونية. وبخصوص هذه الحالة، سبق لمحكمة الاستثمار العربية أن تلقت طلبا لالتماس إعادة النظر في الحكم برفض الدعوى الصادر عن المحكمة بتاريخ 2004/04/12 في قضية " عادل صالح المداح (ممثل شركة تنمية للاستشارات الإدارية والتسويقية) ضد الدولة التونسية ممثلة في شخص حكومتها دولة الوزير الأول/ لجنة تنظيم ألعاب البحر الأبيض المتوسط بتونس 2001". حيث استندت المدعية في قضية الحال على ثلاثة أسباب رئيسية وهي عدم صحة التشكيلة الثلاثية للمحكمة التي أصدرت الحكم، وكذا عدم صحة إجراءات تمثيل الخصوم أمام المحكمة، أما السبب الثالث فتعلق بالتجاوز الخطير للقواعد الأساسية للاتفاقية العربية الموحدة. وكان قرار

المحكمة برفض طلب الالتماس لعدم توافر أي سبب من الأسباب المذكورة من الملتمسة في قضية الحال[45].

كما نظرت محكمة الاستثمار العربية في دعوى التماس إعادة النظر بتاريخ 2008/08/13 تقدمت بها "عايدة محمد بركات" الكويتية الجنسية ضد الحكم الصادر عن المحكمة بتاريخ 08/21 2007 في قضية " فندق ليدو الجيزة" حين قضت المحكمة باختصاص المحكمة ورفض الدعوى من حيث الموضوع. وقد استندت الملتمسة في دعواها على تجاوز المحكمة لقاعدة أساسية في الاتفاقية العربية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية وبالذات المادة 10 منها، حيث تنص هذه الأخيرة على حق المستثمر العربي في التعويض عن الأضرار المادية أو المعنوية التي تصيبه بسبب قيام دولة طرف بأي من السلوكيات الواردة في الفقرات (أ، ب، ج ، د). غير أن المحكمة بعد تفحصها للمستندات وتقرير المفوض رأت بعدم وجود أي خرق لهذه الأحكام، فرفضت التماس إعادة النظر في حكمها الصادر بتاريخ 2010/12/6 [46].

أما ما يلاحظ بالنسبة للحالة الثانية لطلب التماس إعادة النظر فإنها قد توصف بالمجحفة إلى حد ما بحق الخصم الذي ربح الدعوى والذي لم يكن له أي دور في إخفاء الواقعة التي ظهرت بعد الحكم، وربما كان الأجدى أن يتم تعليق هذا الحكم على ما إذا كان خفاء هذه الواقعة أثناء سير الدعوى قد تم بناء على عمل غير مشروع صدر عن الخصم الذي ربح الدعوى.

عمليا، وبمناسبة هذه الحالة، سبق لمحكمة الاستثمار العربية أن تلقت طلبا لالتماس إعادة النظر في الحكم برفض الدعوى الصادر في قضية " فندق ليدو الجيزة"، حيث استندت الملتمسة إلى هذا السبب تدعيما لطلبها، وأرفقت الدعوى بنسخة عن الحكم الاستئنافي رقم 21731 لسنة 2005 والذي قضى ببراءة الطاعنة، وبينت أن الحكم بالبراءة يرقى إلى ظهور واقعة جديدة ذات تأثير حاسم في الحكم كانت تجهلها عند صدور الحكم المطعون فيه بالتماس إعادة النظر. غير أن المحكمة فندت هذا التأسيس مبينة أن هذا الحكم قد صدر في 2006/2/13 أي قبل صدور الحكم المطعون فيه بستة أشهر (2007/8/21)، وعليه، حسب رأي المحكمة، فإن الصواب هو علم الملتمسة بهذه الواقعة لأنها تتصل بالبراءة، وبالتالي ينتفي شرط الجهل بالواقعة وقت صدور الحكم[47].

يسري على طلب التماس إعادة النظر ما يسري على الدعوى الأصلية من الناحية الإجرائية، إذ يجب أن يرفع وفقا للإجراءات التي ترفع بها الدعوى، كما يجب أن تشتمل العريضة بيانات الحكم الملتمس فيه وأسباب الالتماس وإلا كانت باطلة (المادة 51 من النظام الأساسي للمحكمة). ليحال طلب الالتماس فيما بعد إلى مفوض المحكمة عملا بنص المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة لدراسته وإبداء الرأي فيه وبعد انتهاء المفوض من دراسة الطلب يودع تقريره لدى أمانة المحكمة. ثم تأتي المرحلة الأخيرة، أين تقوم المحكمة بالإطلاع على أسباب الالتماس وعلى رأي المفوض، وبناء على ذلك تتخذ قرارها إما برفض الالتماس وإما بقبوله. وفي هذه الحالة الأخيرة، يوقف تنفيذ الحكم بقوة القانون لحين البت في التماس إعادة النظر وذلك وفق المادة 60 من الاتفاقية العربية الموحدة.

يلاحظ أيضا أنه لا يوجد أي نص في النظام الأساسي للمحكمة أو في الاتفاقية العربية الموحدة يجيز تقديم طلب التماس ثان أمام المحكمة، ولهذا السبب كان قرار المحكمة برفض دعوى التماس

إعادة النظر الثاني الذي تقدم به "عادل صالح المداح ضد الوزير الأول التونسي ولجنة تنظيم ألعاب البحر الأبيض المتوسط بتونس في عام 2001"، حيث بينت المحكمة أنه سبق للملتمس أن قدم طلبا للالتماس فصلت فيه المحكمة بتاريخ 2007/7/21 برفضه، وأنه لا يوجد بالمقابل أي نص في النظام الأساسي للمحكمة أو في الاتفاقية العربية الموحدة يجيز الالتماس للمرة الثانية [48].

أخيرا فإن الحكم الصادر عن المحكمة يتميز بأثره النسبي إذ أنه وفقاً لأحكام المادة 1/34 من الاتفاقية العربية الموحدة "لا يكون للحكم قوة الإلزام إلاّ بالنسبة لأطرافه وفي خصوص ما فصل فيه من نزاع". فلا اعتداد بفكرة السابقة القضائية، فالقاضي بالمحكمة إنما يفصل في المنازعة وفقا للقواعد المحددة له بموجب الاتفاقية ذاتها.

الفرع الثاني: تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة

إن أحد الملامح الهامة لنظام تسوية المنازعات بمحكمة الاستثمار العربية هي أن الحكم الصادر عنها لا يخضع لإجراء الرّقابة عن طريق الاعتراف به من قبل المحاكم الوطنيّة أو منحه "الصيغة التنفيذيّة exequatur" لدى تنفيذه داخل كلّ دولة طرف في الاتفاقية العربية الموحدة، حيث ورد في المادة 3/34 من هذه الاتفاقية ما يلي: "يكون للحكم الذي تصدره المحكمة قوة النفاذ في الدول الأطراف، ويجري تنفيذه فيها مباشرة كما لو كان حكما نهائيا قابلا للنفاذ صادرا من قضائها المختص".

بالمقابل، وبخصوص المصاعب التي تواجه الأحكام القضائية والتحكيمية أثناء التنفيذ، وبالذات حصانة الدولة ضد التنفيذ، لا نجد أي نص في الاتفاقية العربية الموحدة أو في النظام الأساسي للمحكمة يتناول هذه المسألة، على خلاف الوضع مثلا بالنسبة لاتفاقية واشنطن لعام 1965 الخاصة بتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني دولة أخرى، حيث أبرزت هذه الأخيرة في مادتها 55 ما يلي: "ليس في المادة 54 ما يفسر على أنه يحد أو ينتقص من القانون ساري المفعول في أية دولة متعاقدة بشأن حصانة تلك الدولة أو أية دولة أخرى ضد التنفيذ". وبالرجوع إلى المادة 54 من اتفاقية واشنطن، نجدها بنفس حرفية المادة 3/34 من الاتفاقية العربية الموحدة، ومع ذلك لم يكن مؤدى هذه الصياغة بالضرورة أن الدول الأطراف تنازلت ضمنيا عن حصانتها ضد التنفيذ، ودرءا لأي تفسير خاطئ ارتأت الدول الأطراف في اتفاقية واشنطن أن تضيف المادة 55 للتأكيد لا أكثر.

أمام سكوت نصوص الاتفاقية العربية الموحدة والنظام الأساسي للمحكمة، فهل يعني ذلك أن الدول الأطراف تكون قد تنازلت عن حصانتها ضد تنفيذ أحكام المحكمة؟ في الحقيقة، وكما أشارت الأستاذة "حفيظة السيد الحداد"، وهي بصدد تناول اتفاق التحكيم، فإن هذا الاتفاق بذاته لا يفيد في الدلالة على تنازل الدولة عن حقها في التمسك بالحصانة في مواجهة إجراءات التنفيذ. على اعتبار أن هذه الأخيرة تتمتع باستقلالية وذاتية تحول دون اختلاطها واندماجها في الحصانة القضائية، فتنازل الدولة عن حصانتها ضد إجراءات التنفيذ لا يفترض ولا يمكن استخلاصه من قبولها التحكيم، وإنما يلزم أن يكون تنازل الدولة عن حصانتها ضد التنفيذ واضحاً ومؤكداً [49].

يتدعم هذا الرأي أكثر بالرجوع إلى اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، حيث إن المادة 19 من هذه الأخيرة بينت أنه لا يجوز اتخاذ إجراءات جبرية تالية لصدور الحكم، كالحجز التحفظي والحجز التنفيذي، ضد ممتلكات دولة ما في ما يتصل بدعوى مقامة

أمام محكمة دولة أخرى إلا في الحالات التالية وفي نطاقها:

– إذا كانت الدولة قد قبلت صراحة اتخاذ إجراءات من هذا القبيل بموجب اتفاق دولي أو باتفاق تحكيم أو في عقد مكتوب، أو بإعلان أمام المحكمة أو برسالة خطية بعد نشوء نزاع بين الطرفين.

– إذا كانت الدولة قد خصصت أو رصدت ممتلكات للوفاء بالطلب الذي هو موضوع تلك الدعوى.

– إذا ثبت أن الدولة تستخدم هذه الممتلكات أو تعتزم استخدامها على وجه التحديد لأغراض أخرى غير الأغراض الحكومية غير التجارية، وأنها موجودة في إقليم دولة المحكمة شريطة أن يقتصر جواز اتخاذ الإجراءات الجبرية اللاحقة لصدور الحكم على الممتلكات المتصلة بالكيان الموجهة ضده الدعوى.

كما أضافت المادة 20 أن مجرد القبول بممارسة الولاية القضائية لا يمثل قبولا ضمنيا لاتخاذ الإجراءات الجبرية.

إن مسألة حصانة الدولة ضد التنفيذ تمثل مشكلة حقيقية في وجه تفعيل أي حكم قضائي، وفي هذا الصدد كتب الأستاذ" بوافان Boivin " ما يلي: " **رغم كل ما بذل من جهد وما تحقق من نجاح ستجد نفسك في حيرة أمام حكم لا يساوي شيئاً سوى الورقة التي كتب عليها. فضلا عن أن امتناع الدولة عن احترام حكم التحكيم يجردها من المصداقية اللازمة في المعاملات الدولية، وهو خطر لا يمكن لأية دولة أن تتجاهله** " [50].

لكن ثمة تطور مهم للغاية بخصوص مسألة الحصانة ضد التنفيذ برز في قضية " شركة كريتون المحدودة ضد قطر Creighton Ltd v. Qatar "، إذ تعود حيثيات القضية إلى توقيع حكومة دولة قطر عقدا لبناء وصيانة مستشفى مع الشركة الأمريكية "كريتون المحدودة Creighton Ltd"، غير أنه في عام 1986 تم استبعاد الشركة بسبب انتهاك من جانبها لبنود العقد، بادرت شركة " كريتون" بإجراءات التحكيم بمقتضى شرط التحكيم في العقد المبرم بين الطرفين، وكان شرط التحكيم هذا ينص على تطبيق قواعد التحكيم لغرفة التجارة الدولية بباريس.

كانت نتيجة الحكم لصالح شركة "كريتون "، غير أن إجراءات التنفيذ جوبهت بالرفض من الجانب القطري استنادا إلى فكرة الحصانة التي تتمتع بها الدولة ضد التنفيذ. وحين عرضت القضية من طرف الشركة أمام محكمة استئناف باريس، أصدرت هذه الأخيرة حكمها بتاريخ 11 جوان 1998، ومن خلاله فندت إدعاء شركة " كريتون " بأن الحكومة القطرية بمجرد قبولها للشرط التحكيمي تكون قد تنازلت عن حصانتها ضد التنفيذ، وكان تأسيس محكمة الاستئناف ينطلق من فكرة أن التنازل عن الحصانة ضد التنفيذ لا يفترض بمجرد القبول بالشرط التحكيمي، وأن هذه الحصانة تختلف عن الحصانة القضائية [51]. و حين رفعت القضية أمام محكمة النقض الفرنسية، نقضت الغرفة المدنية الأولى بمحكمة النقض الحكم الصادر عن محكمة استئناف باريس مستندة في ذلك إلى مبادئ القانون الدولي المتعلقة بحصانات الدول الأجنبية، وأيضا إلى المادة 24 من لائحة التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية، ومن خلال قرارها بينت محكمة النقض أن دخول الدولة في اتفاق التحكيم يعتبر تنازلاً ضمنياً عن حصانتها ضد التنفيذ دونما حاجة إلى صياغة نص صريح يتضمن هذا التنازل [52].

وأيا كانت المواقف بشأن افتراض أو عدم افتراض تنازل الدولة عن حصانتها ضد التنفيذ، فإن الأكيد وفقا للمبادئ العامة للقانون أن تنفيذ التزامات

الدولة يجب أن يكون بحسن نية، بما فيها تنفيذ تلك الالتزامات التي تفرضها المحاكم القضائية وتحديدا عبر التزام الدول العربية بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الاستثمار العربية، تتولد الطمأنينة لدى المستثمر العربي، وتزداد فعالية المحكمة كأحد أهم الآليات المؤسسية لتسوية منازعات الاستثمار العربية البينية.

خـاتمــة:

أصبحت محكمة الاستثمار العربية بفضل الاتفاقية العربية الموحدة لسنة 1980 هي المسؤولة عن حل النزاعات بين الشركات والأفراد بالوطن العربي بدلاً من طرح المنازعة أمام محكمة أو قاض أجنبي، إلا أن تفعيلها لم يحدث إلى الآن، و بدت المحكمة في حالة شبه عطالة. فعلى المستوى العملي، نظرت المحكمة منذ ظهورها في عام 1985 في خمس قضايا فقط انتهت أربع منها برفض الدعوى[53]، بينما فصلت في حكم واحد لصالح الطرف المدعي[54]، وهو عدد محدود جدا بالنظر إلى عمر المحكمة. ولم تمثل الجزائر إلى الآن أمام المحكمة لا بوصفها مدعيا أو مدعى عليه، وربما يعزى ذلك إلى قلة تدفقات الاستثمارات العربية إلى الجزائر. أما على مستوى الآراء الاستشاريةّ، فلا تدلل الممارسة الحالية للمحكمة عن صدور أي رأي استشاري.

إن هذا العزوف عن اللجوء إلى المحكمة يمكن رده إلى مجموعة من الأسباب، أهمها:

– رغم مجمل التعديلات التي أدخلت على الاتفاقية العربية الموحدة – على الرغم من أنها مرهونة بدخول الاتفاقية حيز النفاذ –، إلا أن الضمانات التي تضمنتها لا يمكن أن تواجه مهما بلغت قوتها مخاطر التقلبات السياسية أو التعديات على الحقوق الخاصة من قبل بعض الحكومات العربية، مقارنة بحجم الضمانات والاستقرار السياسي الذي تشهده الدول الغربية.

– استمرار الطابع التقييدي للواردات في الدول العربية من حيث الإجراءات التجارية والجمركية والتي تبدد الكثير من الوقت والجهد والمال وترهق المصدرين والمستوردين وتضعف تدفقات التجارة .

– تقاعس الدول العربية عن تقديم البيانات والمعلومات الخاصة بحركة التجارة، والنقص الشديد في الخدمات المساعدة مثل النقل والتخزين والاتصالات والمعلومات التسويقية الخ ...

– الذهنية العربية التي تدفع أكثر في اتجاه الحلول الودية على حساب الحلول القضائية.

– حالة التأجج في العلاقات العربية البينية مما أثر سلبا على تدفق الاستثمارات من وإلى البلدان العربية.

– حالة عدم الاستقرار السياسي الذي تشهده كثير من الدول العربية.

أما بالنسبة للحلول التي يمكن أن يكون لها دور مباشر أو غير مباشر في تفعيل دور المحكمة، فهي:

– يجب أن يكون هناك تواصل مع غرف التجارة بالوطن العربي ونقابات وجمعيات المحامين، وإصدار نشرات إعلامية وعمل حلقات نقاش ولقاءات مع المستثمرين لكي يتضح لهم دور المحكمة وطبيعة أحكامها وإجراءات التقاضي أمامها، وتنظيم مؤتمرات أو ورشات عمل بالتنسيق مع أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لتفعيل أكبر لدور المحكمة. كما أن فض النزاع القائم بين الأطراف بشكل سريع وتحقيق العدالة وتطبيق القانون يمكن أن تشكل كلها عوامل لجذب المستثمر وتحفيزه على إقامة وتنفيذ المشروعات في الوطن

العربي.

– تحييد عملية التكامل الاقتصادي العربي في كل مجالاته وعلى مختلف مستوياته عن الخلافات السياسية مع التأكيد على أهمية الدعم السياسي للتكامل الاقتصادي، والعمل على إزالة كافة المعوقات التشريعية والإدارية والإجرائية التي تقف دون تحقيق هذه الغاية.

– ضرورة وضع إستراتيجية عربية ذات أبعاد سياسية واقتصادية واجتماعية قريبة ومتوسطة وبعيدة المدى من قبل الدول العربية تأخذ الأوضاع السياسية والاقتصادية القائمة في حسابها وتتفاعل معها.

الهوامش والحواشي:

1- انظر على سبيل المثال:

مرسوم رئاسي رقم 90–319 مؤرخ في 28 ربيع الأول، عام 1411 الموافق 17 أكتوبر، سنة 1990. يتضمن المصادقة على الاتفاق الرامي إلى تشجيع الاستثمارات الموقع عليه في واشنطن يوم 22 يونيو، سنة 1990 بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، الجريدة الرسمية، العدد 45، السنة السابعة والعشرون، 24 أكتوبر سنة 1990؛ مرسوم رئاسي رقم 94–01 مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير 1994. يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية بشأن التشجيع والحماية المتبادلين، فيما يخص الاستثمارات وتبادل الرسائل المتعلق بهما، الموقعين بمدينة الجزائر في 13 فبراير 1993، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 01، السنة الواحدة والثلاثون، 2 يناير، سنة 1994؛ مرسوم رئاسي رقم 98–320 مؤرخ في 20 جمادي الثانية، عام 1419 الموافق 11 أكتوبر سنة 1998. يتضمن المصادقة على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية مصر العربية حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع عليه في القاهرة بتاريخ 20 ذي القعدة، عام 1417 الموافق 29 مارس سنة 1997، الجريدة الرسمية، العدد 76، السنة الخامسة والثلاثون، 11 أكتوبر، سنة 1998.

2- قانون 88 –18 مؤرخ في 28 ذي القعدة، عام 1408 الموافق 12 يوليو، سنة1988، يتضمن الانضمام إلى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 يونيو 1958 والخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها، الجريدة الرسمية، العدد 28، السنة الخامسة والعشرون، 13 يوليو، سنة 1988.

3- مرسوم رقم 88– 233 مؤرخ في 25 ربيع الأول، عام 1409 الموافق 5 نوفمبر سنة 1988. يتضمن الانضمام بتحفظ إلى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 يونيو، سنة 1958 والخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها، الجريدة الرسمية، العدد 48، السنة الخامسة والعشرون، 23 نوفمبر سنة 1988.

4- أمر رقم 95– 04 مؤرخ في 19 شعبان، عام 1415 الموافق 21 يناير سنة 1995، يتضمن الموافقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى، الجريدة الرسمية، العدد 7، السنة الثانية والثلاثون، 15 فبراير، سنة 1995؛ مرسوم رئاسي رقم 95– 346 مؤرخ في 6 جمادى الثانية، عام 1416 الموافق 30 أكتوبر، سنة 1995. يتضمن المصادقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى، الجريدة الرسمية، العدد 66، السنة الثانية والثلاثون،

5 نوفمبر، سنة 1995.

5- أمر رقم 95– 05 مؤرخ في 19 شعبان عام 1415 الموافق 21 يناير 1995. يتضمن الموافقة على الاتفاقية المتضمنة إحداث الوكالة الدولية لضمان الاستثمارات، الجريدة الرسمية، العدد 7، السنة الثانية والثلاثون، 15 فبراير، سنة 1995؛ مرسوم رئاسي رقم 95–345 مؤرخ في 6 جمادى الثانية، عام 1416 الموافق 30 أكتوبر، سنة 1995. يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 66، السنة الثانية والثلاثون، 5 نوفمبر، سنة 1995.

غير أنه تجدر الإشارة إلى وقوع خطأ في تسمية هذه الوكالة سواء في الجريدة الرسمية بنسختها العربية أو الفرنسية والأصح هو: الوكالة متعددة الأطراف لضمان الاستثمار (L'Agence multilatérale de garantie des investissements (AMGI))

6- مرسوم رئاسي رقم 90–420 مؤرخ في 5 جمادي الثانية، عام 1411 الموافق 22 ديسمبر، سنة 1990. يتضمن المصادقة على الاتفاقية لتشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة في الجزائر بتاريخ أول محرم، عام 1411 الموافق 23 يوليو سنة 1990، الجريدة الرسمية، العدد 6، السنة الثامنة والعشرون، 6 فبراير، سنة 1991.

7- تعتبر المنازعات البترولية خير مثال للنزاعات التي كانت التأميمات التي أقدمت عليها الدول الحديثة الاستقلال السبب الرئيسي في نشوبها إلى جانب الأسباب الأخرى كالحروب والاضطرابات السياسية، إذ يكفي أن نذكر في هذا الإطار بالتوترات التي ميزت العلاقات الجزائرية الفرنسية على إثر تأميمات سنة 1971. أنظر:

حسن طالبي، تسوية المنازعات في القانون الجزائري للاستثمارات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006، ص 10-11

8- أنشئت المحكمة بموجب المادة 01/28، ورغم أن الاتفاقية دخلت حيز النفاذ منذ 1981/09/09، إلا أن المحكمة لم تباشر اختصاصها إلا في مارس 2003. وقد أصدرت الهيئة العربية للاستثمار النظام الأساسي للمحكمة في 1985/02/22. ووضعت لائحتها الداخلية في 1986/03/03. وتم تشكيل المحكمة في 1991/09/04، وأدى قضاتها اليمين القانونية في 1992/01/21.

انظر: منى حسب الرسول حسن، " تسوية منازعات الاستثمار في ضوء الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية"، المجلة العربية للفقه والقضاء، العدد 43، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، القاهرة، 2013، ص 1435.

9- مرسوم رئاسي رقم 95–306 مؤرخ في 12 جمادى الأولى، عام 1416 الموافق 7 أكتوبر، سنة 1995. يتضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، الجريدة الرسمية، العدد 59، السنة الثانية والثلاثون، 11 أكتوبر، سنة 1995.

10- انظر: المادة 28 من الاتفاقية العربية.

11- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، "دليل الاتّفاقيات الثنائيّة للاستثمار"، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/ESCWA/EDGD/2011/Manual.1، 6 جويلية 2011، ص 145.

متوفرة على الموقع الإلكتروني التالي: http://bit.escwa.org.lb/Manual-on-Bilateral--Investment-Treaties.aspx

وفي الحقيقة إن المحاكم الإقليمية تتميز عن المحاكم الدولية في أن قضاة الأولى أكثر إلماما بالواقع والقانون الإقليميين، والذي قد يمكن من وضع سوابق قضائية في إطار نظام قانوني إقليمي يناسب المنطقة.

انظر: منى حسب الرسول حسن، مرجع سابق، ص 1436.

12- المادة 02/28 من الاتفاقية العربية الموحدة.

13- المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة.

14- المادة 2/28 من الاتفاقية العربية الموحدة ، والمادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة.

15- انظر: اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، مرجع سابق، ص 145؛ وراجع: المادة 28، الفقرات 2، 4 و 5 من الاتفاقية العربية.

16- المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة.

17- انظر: المواد من 12 إلى 22 من النظام الأساسي للمحكمة.

18- انظر بخصوص تطبيق هذا الشرط: حكم محكمة الاستثمار العربية بتاريخ 2007/08/21، الدعوى رقم: 1 /2 ق، قضية " شركة فندق ليدو الجيزة ضد وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى للجمارك".

متوفرة على الموقع الإلكتروني التالي: http://www.lasportal.org/wps/portal/las_ar

19- حكم محكمة الاستثمار العربية بتاريخ 2010/12/06، الدائرة الثانية، الدعوى رقم 7/1 ، قضية " سعيد توفيق الخوري – بصفته ممثلا رئيس شركة اتحاد المقاولين ضد الأمانة العامة لجامعة الدول العربية".

متوفرة على الموقع الإلكتروني التالي: http://www.lasportal.org/wps/portal/las_ar

20- اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، اعتمدت ونشرت على الملأ وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 38/59 المؤرخ في 2 ديسمبر، 2004.

21- حكم محكمة الاستثمار العربية بتاريخ 2004/10/12، الدعوى رقم: 1 /1 ق، قضية " عادل صالح المداح (ممثل شركة تنمية للاستشارات الإدارية والتسويقية) ضد الدولة التونسية ممثلة في شخص حكومتها دولة الوزير الأول/ لجنة تنظيم ألعاب البحر الأبيض المتوسط بتونس 2001".

متوفرة على الموقع الإلكتروني التالي: http://www.lasportal.org/wps/portal/las_ar

هذا وقد تم تأييد حكم المحكمة بمناسبة الحكم الصادر عنها في دعوى التماس النظر، انظر:

حكم محكمة الاستثمار العربية بتاريخ 2007/08/21، دعوى التماس إعادة النظر رقم 3/2/ق، قضية " عادل صالح المداح (ممثل شركة تنمية للاستشارات الإدارية والتسويقية) ضد الدولة التونسية ممثلة في شخص حكومتها دولة الوزير الأول/ لجنة تنظيم ألعاب البحر الأبيض المتوسط بتونس 2001".

متوفرة على الموقع الإلكتروني التالي: http://www.lasportal.org/wps/portal/las_ar

22- انظر: الموقع الرسمي للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات (ضمان): http://www.iaigc.net/

23- وقد أنشئ المجلس بموجب المادة 8 من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية الموافق عليها من مجلس الجامعة في 1950/04/13.

24- اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، الموقع عليها في تونس بتاريخ 27 فيفري 1981، وذلك استناداً إلى قرار المجلس الاقتصادي لجامعة الدول العربية رقم (712) 22 فيفري 1978 بوضع اتفاقية جديدة لتسهيل التبادل التجاري بين دول الجامعة تساير الأوضاع الاقتصادية المتطورة في الوطن العربي.

25- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، مرجع سابق، ص 147.

26- الاتفاقية بين سوريا ومصر (المادة 7)؛ الاتفاقية بين الأردن وسوريا (المادة 6)؛ الاتفاقية بين لبنان وسوريا (المادة 6).

انظر: اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، مرجع سابق، ص .144

27- إبراهيم أحمد إبراهيم، القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 1997، ص98 وما بعدها.

28- منى حسب الرسول حسن، مرجع سابق، ص 1443.

29- انظر على سبيل المثال:

Mr. Franz Sedelmayer v The Russian Federation, Final arbitral award endred in 1998 in an Ad Hoc arbitration in Stockholm, Stockholm international arbitration review, no. 2, Sweden, 2005, p. 76. Available at:
http://www.sccinstitute.com/filearchive/2/21315/franz_sedelmayer_russian_federation.pdf

30- حكم محكمة الاستثمار العربية، قضية فندق ليدو الجيزة، ص 23.

31- عدلي محمد عبد الكريم، النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدول و الأشخاص الأجنبية، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011، ص 356.

32- المرجع نفسه، ص 357.

33- Panel Report, United States - Standards for Reformulated and Conventional Gasoline, WTO Doc. WT/DS2/R, January 29, 1996. (US-Gasoline). Available at:
http://www.wto.org/english/tratop_e/dispu_e/dispu_e.htm

34- Appellate Body Report, EC- Measures Concerning Meat and Meat Products (Hormones), WT/DS26,48/AB/R, February 13, 1998, para. 104. Available at:
http://www.wto.org/english/tratop_e/dispu_e/dispu_e.htm

35- Appellate Body Report, United States - Import Prohibition of Certain Shrimp and Shrimp Products (1998). WTO Doc. WT/DS58/AB/R, October 12, 1998, para. 158. Available at: http://www.wto.org/english/tratop_e/dispu_e/dispu_e.htm

36- على سبيل المثال قضية " الجماعة الأوربية – التدابير الخاصة باستيراد بعض منتجات الدواجن". راجع:

Appellate Body Report, European Communities - Measures Affecting the Importation of Certain Poultry Products (EC- Poultry), WTO Doc. WT/DS69/AB/R, July 13, 1998 , para. 79.

37- Appellate Body Report, United States - Transitional Safeguard Measure on Combed Cotton Yarn from Pakistan (US-Cotton), WTO Doc. WT/DS192/AB/R, October 8, 2001, paras. 67,77, 77 and 79. Available at: http://www.wto.org/english/tratop_e/dispu_e/dispu_e.htm

38- يتعلق الأمر بقضية " الولايات المتحدة – التدابير الخاصة بواردات الخشب اللين من كندا"، انظر:

David Palmeter, Petros C. Mavroidis, "The WTO Legal System: Sources of Law", American Journal of International Law, Vol. 92, No. 3, American Society of International Law, Washington DC, July 1998, pp. 398-413.

39- James Cameron, Kevin R. Gray, "Principles of International Law in the WTO Dispute Settlement Body", International and Comparative Law Quarterly, Vol. 50, British Institute of International and Comparative Law, London, 2001, pp. 293-295.

40- Appellate Body Report, US - Shrimp, Op. Cit., para. 158.

41- J. Cameron, K. Gray, Op. Cit., p. 292.

وقد أشارا مثلا إلى قضية " اليابان – القيود الواردة على بعض المنتجات الزراعية". راجع:

Japan - Restrictions on Imports of Certain Agricultural Products (1988),GATT Doc. L/6253, 35th Supp. B.I.S.D. (1988) 163 .

42- Anja Lindroos, Michael Mehling, " Dispelling the Chimera of ' Self-Contained Regime': International Law and the WTO", European Journal of International Law, Vol. 16, No.5, European University Institute, Florence, 2006, pp. 871 ff .

43- من ذلك ما ورد في المواد 5 (حرية الاستثمار في الدول العربية)، والمادة 6 (معاملة رأس المال العربي نفس معاملة رأس المال الوطني بدون تمييز)، المادة 7 (حرية تحويل رأس المال العربي بحرية لإقليم أية دولة طرف وتحويل عائداته دون قيود مصرفية أو إدارية أو قانونية)، المادة 8 (حرية التصرف في رأس المال في الحدود المقررة لمواطني الدولة المضيفة للاستثمار)، المادة 9 (منع اتخاذ أي تدابير مهما كانت صيغتها القانونية تؤدي إلى المصادرة أو الاستيلاء أو نزع الملكية أو التأميم أو التصفية أو الحل وكل إجراء آخر ماس بحق الملكية)، المادة 10 (تعويض المستثمر عن الضرر نتيجة قيام دولة طرف بالمساس بالحقوق المقررة لهذا المستثمر، وإمكانية التعويض النقدي إذا تعذر إعادة الاستثمار إلى حالته الأولى)، المادة 12 (حق الدخول والإقامة والمغادرة للمستثمر وأسرته دون أي قيد إلا إذا صدر أمر قضائي)، المادة 14 (الحصول على أيدي عاملة عربية وتمكينه من الخبرات العربية والأجنبية).

44- قرار القمة العربية التنموية الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الثالثة التي عقدت بالرياض في شهر جانفي 2013، يتضمن الاتفاقية العربية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في البلدان العربية في صيغتها المعدلة، منشورة في جريدة السوق العربية المشتركة، 12 جانفي 2013، متوفرة على الموقع الإلكتروني التالي: http://elsokelarabia.net/

45- حكم محكمة الاستثمار العربية بتاريخ2007/08/21، دعوى التماس إعادة النظر رقم 2/3/ق، مرجع سابق.

46- حكم محكمة الاستثمار العربية بتاريخ 2010/12/06، الدائرة الأولى، دعوى التماس إعادة النظر رقم 6/1 / ق في الدعوى رقم 2/1/ق، قضية "شركة فندق ليدو الجيزة ممثلة في الشريكة المتضامنة عايدة محمد بركات (كويتية الجنسية) ضد وزير المالية المصري". متوفرة على الموقع الإلكتروني التالي: http://www.lasportal.org/wps/portal/las_ar

47- انظر: محكمة الاستثمار العربية، الدائرة الأولى، دعوى التماس إعادة النظر رقم 6/1 قضائية في الدعوى رقم 1 /2 ق، مرجع سابق.

48- حكم محكمة الاستثمار العربية بتاريخ 2008/10/26، دعوى التماس إعادة النظر الثاني 2 /6 / ق، قضية "عادل صالح المداح (تنمية للاستثمارات الإدارية والتسويقية) ضد: الدولة التونسية ممثلة في شخص حكومتها دولة الوزير الأول / لجنة تنظيم ألعاب البحر الأبيض المتوسط تونس (2001)". متوفرة على الموقع الإلكتروني التالي:

http://www.lasportal.org/wps/portal/las_ar

49- حفيظة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص 280-281.

50- Richard Boivin , "International Arbitration with States: An Overview of the Risks" , Journal of International Law Arbitration, no. 4, vol. 19, Wolters Kluwer Publisher, Netherlands, 2002, p. 196.

51- Gaetan Zeyen, « Immunités des Etats dans les Contrats D'Investissement: Du Nouveau Avec L'Arrêt Creighton? », International Business Law Journal, no. 3, Sweet & Maxwell Publisher, England, 2006, p. 5.

52- Cass fr. (1ère ch. civ.), 6 juillet 2000, in Bull., I, n° 207, p. 135. Cite par :
G. Zeyen, Op. Cit., p. 5.

53- ويتعلق الأمر بالقضايا التالية: – قضية " عادل صالح المداح (ممثل شركة تنمية للاستشارات الإدارية والتسويقية) ضد الدولة التونسية ممثلة في شخص حكومتها دولة الوزير الأول/ لجنة تنظيم ألعاب البحر الأبيض المتوسط بتونس 2001". وصدر الحكم بتاريخ 2004/10/12 برفض طلب المدعية؛ –قضية "منيرة أحمد عبد الحافظ/ رشاد مصطفى حسن ضد رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة/وزير الداخلية لدولة الإمارات العربية المتحدة"، وصدر الحكم بتاريخ 2006/08/30 برفض الدعوى لعدم الاختصاص باعتبار النزاع لا يشكل نزاع استثمار؛ – قضية " فندق ليدو الجيزة ضد وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى للجمارك"، وصدر الحكم بتاريخ 2007/08/21 باختصاص المحكمة و رفض الدعوى من حيث الموضوع؛ – قضية "سعيد توفيق الخوري – بصفته ممثلا رئيس شركة اتحاد المقاولين ضد الأمانة العامة لجامعة الدول العربية"، وصدر الحكم بتاريخ 2010/12/06 برفض الدعوى لعدم الاختصاص باعتباره رفع دعواه ضد الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وهي ليست دولة في مفهوم الاتفاقية الموحدة.

54- قضية " هاشم محمد صالح المحضار ممثلا لشركة الأفق للمشروعات السياحية ضد رئيس وزراء مصر العربية/وزير الدفاع المصري/محافظ البحر الأحمر/ريس مدينة الغردقة/مدير مشروع تنمية الثروة السمكية بالبحر الأحمر"، وصدر الحكم بتاريخ 2011/04/27 بقبول الاختصاص وفي الموضوع تعيين لجنة ثلاثية من الخبراء لتحديد الأضرار التي تكبدتها الشركة المدعية وما فاتها من كسب وما لحقها من خسارة. متوفرة على الموقع الإلكتروني التالي: http://www.lasportal.org/wps/portal/las_ar